Distr.: General 25 August 2010 Arabic

Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة السابعة والأربعون

٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

جدول الأعمال المؤقت*

- ١ افتتاح الدورة.
- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بما بين دورتي اللجنــة الــسادسة والأربعــين و السابعة و الأربعين.
- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القـضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - تنفيذ المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة. - ٦
- أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال -Y التمييز ضد المرأة.
 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة.
 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دور تما السابعة والأربعين.

^{*} تأخر تقديمه.



الشروح

١- افتتاح الدورة

ستفتتح رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورة اللجنة السابعة والأربعين.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يكون البند الموضوعي الأول في حدول الأعمال المؤقت لأية دورة هو إقرار حدول الأعمال. وتنص المادة ٧ على أن يُعِدّ الأمين العام حدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع رئيسة اللجنة، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة في المواد من ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية.

وقد أقرت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين حدول الأعمال المؤقت لـــدورتها السابعة والأربعين.

٣- تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة السادسة والأربعين والسابعة والأربعين

الو ثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح (CEDAW/C/2010/47/1)

٤- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن أي تقدم آخر يُحرز في هذا الصدد، لكي تنظر في اللجنة. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في الدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وستُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين التقارير التالية: التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأولي إلى الرابع لجزر البهاما (CEDAW/C/BHS/4)؛ والتقرير السادس لبوركينا فاسو (CEDAW/C/BFA/6)؛ والتقرير الجامع للتقريرين السدوريين الرابع

والخامس للجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/5)؛ والتقرير الدوري الرابع لمالطة (CEDAW/C/CZE/5)؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسسادس لتونس (CEDAW/C/TUN/6)؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السابع لأوغندا (CEDAW/C/UGA/7).

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف حلسات اللجنة عند دراسة تقرير تلك الدولة وأن يشاركوا في المناقشات ويجيبوا على الأسئلة المتعلقة بالتقرير.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يُخطِر الأمين العام اللجنــة في كــل دورة بعدم استلام أي تقرير مطلوب من دولة طرف بموجب المادة ١٨ مــن الاتفاقيــة. ويقدم الأمين العام أيضا إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية وقائمة بالتقارير التي قدمتها بعد.

وسيعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2010/47/2).

وقبل موعد انعقاد كل دورة، يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة تابع للجنة لإعداد قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير لإحالتها إلى الدول الأطراف قبل الجلسات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة السسابعة والأربعيين في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠. وسيُعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2010/47) وردود الدول الأطراف على قوائم المسائل والأسئلة التي أعدها الفريق العامل.

الو ثائق

التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأولي إلى الرابع لجزر البهاما (CEDAW/C/BHS/4) التقرير الدوري السادس لبوركينا فاسو (CEDAW/C/BFA/6)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/5) التقرير الدوري الرابع لمالطة (CEDAW/C/MLT/4)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لتونس (CEDAW/C/TUN/6) التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السابع لأوغندا (CEDAW/C/UGA/7) تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2010/47)

قوائم المسائل والأسئلة

جزر البهاما (CEDAW/C/BHS/Q/1-4)

بوركينا فاسو (CEDAW/C/BFA/Q/6)

تشاد (CEDAW/C/TCD/Q/4)

الجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/Q/5)

(CEDAW/C/MLT/Q/4) مالطة

تونس (CEDAW/C/TUN/Q/6)

أو غندا (CEDAW/C/UGA/Q/7)

الردود على قوائم المسائل والأسئلة

بوركينا فاسو (CEDAW/C/BFA/Q/6/Add.1) بوركينا

تشاد (CEDAW/C/TCD/Q/4/Add.1)

الجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/Q/5/Add.1)

مالطة (CEDAW/C/MLT/Q/4/Add.1) مالطة

تونس (CEDAW/C/TUN/Q/6/Add.1) تونس

أو غندا (CEDAW/C/UGA/Q/7/Add.1)

٥- تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتنص أيضا على أن تُدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وُجدت.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، وعلى أنه يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في الجالات الي تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في الجالات الي تقديم نطاق أنشطتها. وستُعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/2010/47/3) والإضافات).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بـــشأن تنفيذ الاتفاقية في المحالات الداخلة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2010/47/3)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/2010/47/3/Add.1)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/2010/47/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/2010/47/3/Add.3)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2010/47/3/Add.4)

٦- سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

ستناقش اللجنة المسائل المتصلة بأساليب عملها.

انشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة

ستعقد الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعيني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في الفترة من ٢٠١٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

وستواصل اللجنة، خلال دورتها السابعة والأربعين، تنفيذ ولايتها بموجب المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والأربعين

الو ثائق

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والأربعين (CEDAW/C/2010/48/1)

٩- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورها السابعة والأربعين

مرفق

تنظيم الأعمال المقترح

	بند جدول	
البو ثائق/البر نامع	الأعمال	التاريخ/الوقت
		الاثنين، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
		الجلسة ٤٤٤
افتتاح الدورة	١	الساعة ٠٠/٠٠ ا
إقرار حدول الأعمال وتنظيم الأعمال	۲	
تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بما بين دورتي اللجنة السادسة والأربعين والسابعة والأربعين	٣	
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموحب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	٤	
تنفيذ المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان استهلالي	٥	
سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة: بيان استهلالي	٦	
جلسة غير رسمية مع هيئات الأمم المتحـــدة ووكالالهـــا المتخصصة (مغلقة)		الساعة ١٣/٠٠-١١/٠٠
حلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية		الساعة ، /٥ ١ - ، ٣٠ ١
حلسة غير رسمية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان		الساعة ٢٠/٣٠ -١٧/٣٠
الفريق العامل الجامع (مغلقة)	ه و ۲ و ۷	الساعة ٢٠/٣٠ -١١٨
		الثلاثاء، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموحــب المادة ١٨ من الاتفاقية		الجلسة 0 £ 9
التقريـــر الـــدوري الـــسادس لبوركينـــا فاســـو (CEDAW/C/BFA/6)		
عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف	٤	الساعة ٠٠/٠٠ الساعة
أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة	٤ (تابع)	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠
		الجلسة ٩٤٦
بور کینا فاسو (<i>تابع)</i>	٤ (تابع)	الساعة ٠٠/٠٠ الساعة
الفريق العامل الجامع <i>(مغلقة)</i>	٤ (تابع)	الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠

	بند جدول	
التاريخ/الوقت		الو ثائق/البر نامج
الأربعاء، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
الجلسة ٤٧ ٩		النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجــب المادة ١٨ من الاتفاقية
		التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأولي إلى الرابع لجزر البهاما (CEDAW/C/BHS/4)
الساعة ١٠/٠٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ٢٠/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٩٤٨		
الساعة ، ، / ١٥ / ٠ . ١ ١ ١	٤ (تابع)	البهاما (<i>تابع)</i>
الساعة ٧٠٠٠ - ١٨/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع <i>(مغلقة)</i>
الخميس، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
الجلسة ٩٤٩		النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجــب المادة ١٨ من الاتفاقية
		التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخـــامس والـــسادس لتونس (CEDAW/C/TUN/6)
الساعة ١٠/٠٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ٢٠/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥٥٠		
الساعة ٠ . / ١٥ / ٠ . ١ ١٧	٤ (تابع)	تو نس (<i>تابع)</i>
الساعة ٧٠٠٠ - ١٨/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع <i>(مغلقة)</i>
الجمعة، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
الجلسة ٩٥١		
الساعة ٠٠٠/٠٠ ١٣/٠٠	٧	أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري (مغلقة)
الجلسة ٩٥٢		
الساعة ٠٠٠/٠٠ ١٠/٠٠	۷ (تابع)	أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكــول الاختيـــاري (مغلقة)

	بند جدول	
التاريخ/الوقت	الأعمال	الوثائق/البرنامج
الاثنين، ١١ تشوين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
الجلسة ٥٣ ٩		
الساعة ، ٠ / ٠ ١ ٣/٠٠	٧	أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري (مغلقة)
الساعة ، ، / ٥ / ٠ ١ ٢ /		حلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٧/٠٠-١٦/٠٠		حلسة غير رسمية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
الساعة ، ٠/٠٠ - ١٨/٠٠	ه و ۲ و ۷	الفريق العامل الجامع <i>(مغلقة)</i>
الثلاثاء، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
الجلسة ٤٥٤		النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموحــب المادة ١٨ من الاتفاقية
		التقرير الدوري الرابع لمالطة (CEDAW/C/MLT/4)
الساعة ١٠/٠٠ ١٠٠٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ٣٠/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥٥٥		
الساعة ٠٠٠/٥٠٠ الساعة	٤ (تابع)	مالطة (<i>تابع)</i>
الساعة ، ٠/٠٠ - ١٨/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع <i>(مغلقة)</i>
الأربعاء، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
الجلسة ٥٦٦		النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجــب المادة ١٨ من الاتفاقية
		التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابــع إلى الــسابع لأوغندا (CEDAW/C/UGA/7)
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ٣٠/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥٥٧		
الساعة ٠٠٠/٥٠٠ الساعة	٤ (تابع)	أوغندا (<i>تابع)</i>
الساعة ، ٠/٠٠ - ١٨/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع <i>(مغلقة)</i>
الخميس، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
الجلسة ٥٥٨		النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجــب المادة ١٨ من الاتفاقية

	بند جدول	
التاريخ/الوقت		الو ثائق/البر نامج
		التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخـــامس للجمهوريـــة التشيكية (CEDAW/C/CZE/5)
الساعة ٠٠/٠٠ ١٠/٠٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ٣٠٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥٥٩		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	الجمهورية التشيكية (<i>تابع</i>)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع <i>(مغلقة)</i>
الجمعة، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
الجلسة ٩٦٠		النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموحب المادة ١٨ من الاتفاقية
الساعة ١٢/٣٠-١٠/٠٠	٤	تشاد
الجلسة ٩٦١		
الساعة ٠٠٠/٥٠٠ الساعة	٤ (تابع)	تشاد (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع <i>(مغلقة)</i>
الاثنين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥، ٦ و٧	الفريق العامل الجامع <i>(مغلقة)</i>
الساعة ، ، / ٥ / ٠ / ١٨	٥، ٦ و٧	الفريق العامل الجامع <i>(مغلقة)</i>
الثلاثاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		الفريق العامل الجامع <i>(مغلقة)</i>
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	ه، ۲ و۷	الفريق العامل الجامع <i>(مغلقة)</i>
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	ه، ۲ و۷	الفريق العامل الجامع <i>(مغلقة)</i>
الأربعاء ٢٠١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
الساعة ٠٠/٠٠-١٣/١	ه و ۲ و ۷	الفريق العامل الجامع <i>(مغلقة)</i>
الساعة ، ، / ٥ / ٠ / ١ ٨	ه و ۲ و ۷	الفريق العامل الجامع <i>(مغلقة)</i>

	بند جدول	
التاريخ/الوقت	الأعمال	الو ثائق/البرنامج
الخميس ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
الساعة ٠٠٠/٠٠ - ١٣/٠٠	ه و ۲ و ۷	الفريق العامل الجامع <i>(مغلقة)</i>
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	ه و ۲ و ۷	الفريق العامل الجامع (<i>مغلقة)</i>
الجمعة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
الساعة ٠٠٠/٠٠ الساعة	ه و ۲ و ۷	الفريق العامل الجامع (<i>مغلقة)</i>
الساعة ٠٠٠/٥٠٠ الساعة	ه و ۲ و ۷	اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع <i>(مغلقة)</i>
الجلسة ٩٦٢		
الساعة ١٨/٠٠-١٦/٠٠	٨	حدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين
	٩	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتما السابعة والأربعين